

72- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الله - [00:00:00](#)

جل وعلا في محكم التنزيل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه - [00:00:24](#)

ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم. فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. هاتان ايتان عظيمتان من كتاب الله جل وعلا وهما يتعلقان بجميع الناس - [00:00:53](#)

نعم وذلك ان فيهما حكم مهم. وقضية في غاية من الاهمية وهي فيما يتعلق بالوصية اذا حضر احدنا الموت والمقصود هنا بحضور الموت اسباب الموت. وقرب الاجل فاذا حصلت هذه الحالة ان ترك خيرا اي مالا - [00:01:18](#)

ماذا يفعل بهذا المال؟ الوصية للوالدين والاقربين. اذا اوصى الله عز وجل هادا الشخص الذي حضر الموت اليه وعنده مال فماذا يفعل اوصي بي الوالدين والاقربين بالمعروف اوصي لهم من هذا المال لوالديه وللأقارب. الاقرب فالأقرب بالمعروف - [00:01:52](#)

وخلاف المعروف هو عدم ذلك وهو ان يكون بالمعصية. وبالسيئة فلا يوصي مثلا او يقدم البعيد على ماذا؟ على القريب ثم قال عز وجل مؤكدا ذلك حقا على المتقين. اي ان هذا من جملة الحق الواجب. والحق - [00:02:26](#)

تفيد الوجوه على المتقين والمتقين هنا وعندما وصف الله عز وجل ان هذا الحق على او ذكر ان هذا الحق على المتقين هذا تهيج للمسلمين الى ان يلتزموا بماذا؟ بهذا الحكم. لان كل انسان يحب ان يكون ماذا - [00:02:54](#)

متقيا ولذا الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. اذا كنتم مؤمنين فالصيام ماذا؟ مكتوب. مكتوب عليكم. فالواحد يقول كيف لا اصوم وانا احب الايمان فهذا يدعو الى ماذا؟ يدعو الى الايمان. والى - [00:03:19](#)

اسلام والى الالتزام بذلك حقا على المتقين. ثم قال عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه. وهذا تأكيد لذلك ما ماذا عليه فانما اسمه على الذين يبدلونه. يبدلون هذا الحكم من احكام الله عز وجل - [00:03:44](#)

فهذا اذا كان في حكم واحد قد بدله الانسان. فكيف بباقي احكام الشريعة اقول هذا في حكم واحد يقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون - [00:04:09](#)

هذا في حكم واحد فكيف اذا كان في احكام كسيرة او في جميع الشريعة؟ ولذا قال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. نعوذ بالله ان الله سميع يسمع ما يحصل من عبادة عليم بافعالهم جل وعلا فهو عالم - [00:04:29](#)

والشهادة نعم فمن خاف من موص جنفا اي اذا خاف اولياء الميت من موص من الذي يوصي جنفا اي ميلا عن الحق وعن الصواب. او اثما اي تعمد الخطأ فاصلح بينهم - [00:04:55](#)

اي اصلح بين الموصي وبين من؟ وبين ورثته. فلا اثم عليه. هذا المصلح لا اثم عليه. بل له الاجر ان الله غفور رحيم. اختلف اهل العلم في هذه الايات هل هي - [00:05:22](#)

يا محكمة باقية الى قيام الساعة او منسوخة. رفع حكمها اختلفوا على قولين ذهب جمهور اهل العلم الى ان ذلك منسوخ. منسوخ بماذا؟ باية المواريث فالله عز وجل بين الواثين. نعم فردا فردا وشخصا شخصا - [00:05:42](#)

حتى قد بلغني والله اعلم ان شخص من القانونيين الكفار عندما اطلع على آيات البواغيس يقولون اسلم لان هذه احكام دقيقة. هذا له

نصف وهذا له ربع وهذا له سدس. وهذا له ثلث - 00:06:08

وهذا له ثمن والبنتان فاكتر لهما الثلثان. والحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ويثره ابواه لكل نعم لامة الثلث اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد امه السدس فان كان له اخوة فلامه ايضا اذا كان له اخوة لامة السدس اذا كان له - 00:06:32

واخوة لامة السدس. هذه احكام دقيقة. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد لا الاستاذ ابو بكر ينتبه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:07:02

من بعد وصية يوصيها بها او دين ولكم الربع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن فان كان لهن ولد فان كان لكم فان كان لكم ولد فلهن الثمن - 00:07:22

من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - 00:07:47

احكام دقيقة. نعم. وهنا الاخوة اذا كانوا اخوة لام. هنا الاخوة اللي كل واحد منهما السدس ان كانوا اخوة لام ولذا في الاخوة لام ذكرهم ذكرهم واثاهم شوى الله تعالى افتتح آيات الموارث للذكر مثل حظ الانثيين. لكن هنا لا. بالنسبة للاخوة اللي ام ذكرهم -

00:08:06

وانساهم سوى وان كان رجل يورث كلالة المقصود بالكلالة ليس له اصول وليس له فروع لا لا ما له اصول ليس له اب او ام وليس له فروع يعني اولاد واولاد الاولاد - 00:08:38

فيعني هذه نعم آيات دقيقة. وقال عز وجل في نهاية سورة النساء يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة انم وان هلك وليس له ولد هلك وله اخت. هلك وليس له ماذا؟ ولد وله اخت - 00:08:57

فلها نصف ما ترك فلها نصف ما ترك فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما تركوا وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. الان هؤلاء اخوة اي الاخوة يا ابو ناصر الاخوة لا شق - 00:09:17

لاب الاخوة اشقاء ولاب فها الله عز وجل فرق بين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وبين الاخوة لام. وايضا في فرق بين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب نعم فالاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب نعم يقدم على الاخ لاب فهذه - 00:09:40

دقيقة نعم ثم تأتي الى الجدات جاءت الجدة الى ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت ان ولد ولدي هلك كم لي من المرء؟ قال لا اعلم لك شيء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:10:10

سوف اسأل الناس ما بلغني من الاحاديث ان لك كيت وكيت. فسأل فقام المغيرة بن شعبة قال رأيت عليه الصلاة والسلام يعطيها السدس. من يشهد معه؟ قال ابو بكر من باب التأكد. قال محمد بن مسلمة انا اشهد. انه اعطاه السدس - 00:10:29

او بالعكس شهد محمد بن مسلمة ثم بعد المغيرة بن شعبة. فاعطاها السدس. متى تاخذ السدس اذا لم يكن هناك قبلها ام نعم اذا كان هنا هناك ام؟ نعم تحجب هذه الجدة. فالمسألة - 00:10:49

الجد ما يرث بوجود ابنه. الجد لا يرث بوجود ابنه. هذي احكام دقيقة. هذي ما بشر ما يضعها الا رب البشر. نعم ما يضعها البشر ما يضعها الا رب البشر. جل وعلا. نعم. فاختلف - 00:11:09

يا اهل العلم هل هاتين الايتين باقيتان؟ ام قد نسختا؟ اي رفع حكمهما بايات البواغيث فذهب جمهور اهل العلم الى انها منسوختين وذهب بعض اهل العلم الى انها ليستا بمنسوختين ومن - 00:11:31

من ذهب الى هذا الامام ابن تيمية فيما اظن وانا بعيد العهد بكلامه ويؤيد الان كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو يرى انها باقيتان. قال واعلم ان جمهور المفسرين يرون ان هذه الآية منسوخة - 00:11:51

اية الموايس لعل الحكم ينتبه وبعضهم يرى انها في الوالدين والاقربين غير الوارسين والوالدين والاقربين غير الوارثين. الاقارب نعم. فيهم من من لا يرث. نعم. الاقرب فالاقرب. نعم. واما ما يتعلق في الوالدين فمتى لا يرثان - 00:12:11

لا ما ما في احد يحجبهم الا اذا كان هناك وصف. يعني مانع من الميراث الذي توفي حوض. والذي ووالده مملوك او كان نعوذ بالله

الوالد ماذا فيه وصف قاتل او كان ماذا كافرا وهو مسلم - 00:12:37

نعم لا يرث المسلم بالكافر ولا الكافر المسلم. نعم حنا ما المحكمة تحت قدمي اذا تخالف الشرع. حنا علينا بالشرط. حنا الان نتكلم وفق الشرع. نعم في بعض البلاد مع الاسف التي تزعم الانتساب الى الاسلام - 00:12:59

اذا توفي الشخص وكان له اولاد واولاد اولاد واحد اولاده الاولاد القريبين توفي في حالة ابيه توفي في حالة ابيه توفي في حال حياة ابيه وترك هذا الولد اولاد. فهؤلاء الاولاد احفاد - 00:13:24

للجذب في برشا وسوريا وذكرها الشيخ علي الطنطاوي وهذا غير صحيح. من الناحية الشرعية. انه يلزمون في المحكمة عندهم مقيد في قانون الاسرة يلزمون هذا الجد ان يوصي للاحفاد - 00:13:51

يلزمون هذا الجد ان يوصي للاحفاد. يلزمون الزام. وهذا بالاجماع غير صحيح نفس الحد اللي بيطول لاولاد ابنه وعائش عشان ما يفهمهمش هادا بابك الله فيك اذا اوصى بالثلث فما دون فنعم - 00:14:13

يأتي لكن كونه يلزم الزام ان يعطى هذا نعم هذا نعم بالاجماع انه ان الاحفاد هنا لا بالاجماع لان لا يمكن للشخص ان يرث الا اذا كان موجودا ولو بلحظة - 00:14:37

بعد وفاة الميت. بعد وفاة الميت هذا القريب وكان هذا الشخص موجودا ولو بلحظة حي ثم توفي فهنا يرث فكيف يا استاذ ابو بكر يجلس وهو ميت يرث ينتقل هذا الميراث لمن؟ الى ورثته. ينتقل هذا الميراث الى ورثته - 00:14:57

وهذه مسائل مهمة مسائل المواييث. مهمة جدا. هذه المسائل مهمة جدا واحيانا يعني تكون التركة ولا يجدون من يخصمها وفق الناحية الشرعية وبعض هذه امرأة نعرفها. توفيت الله يرحمها واموات المسلمين. لم يكن عندها ولد. تزوجت - 00:15:24

ما كان عندها ولد فبعد ان توفي زوجها وكبرت ابناء اختها تولوها وقاموا عليها وكان عندها مال كان عندها مال قاموا عليها وكان عندها مال الى ان توفيت وعما اولاد اخيها اولاد اخوها - 00:15:52

ايضا موجودين واولاد اختها موجودين اللي تولوها اولاد اختها واولاد اخوها ما تولوها. توفيت لمن؟ لاولاده اخيها. فواحد منهم تعجب اه اللي هي خالته. قال حنا اللي قمنا بامرنا وكيت وكيت - 00:16:21

هذا حكم هذا حكم الشرع هذا حكم الشرع نعم هذا حكم الشرع. هذا حكم الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر. اولاد اخيها هم المقدمين هنا في هذه في الحالة لو اوصت لو اوصت اي هذا الثلث - 00:16:43

نعم على اساس انه هو اللي خدموه. نعم. يعني في الثلث فما دونه. يعني لو شخص مثلا من جملة الناس وعنده ورثة يعني عنده عشرة اولاد. واصل الاستاذ ابو بكر وهو - 00:17:07

نعم ليس به صلة الا انه التقى برأ به في الدهر مرة واحدة اوصى بالثلث يجب تنفيذ الوصية ولا ما يجب؟ يجري فما دون ان كان اكسر من الثلث ترد الى ماذا؟ الى الثلث. نعم. لا الوصية تؤدي الى الثلث. لا يجوز اكثر من الثلث - 00:17:28

ولو كانت معجزة يا شيخ انت ماذا تصد الاجهزة هنا؟ ناجزة بحيث انه طال عمرك اعطى نصف مال اذا كان بارك الله فيك حي وليس فيه شيء هو حر بماله وفق الشرع وله الحق ان يعطي - 00:17:53

له الحق ان يعطي له الحق ان يعطي في مثل هذه الحالة ما يجوز في في الايات المواريث ايات المواقيس خلاص ايات المواريث نعم هذا شخص يعني له احد اولاده ان يقوم به بابيه والباقيين عصاة - 00:18:11

ايش سوى في الميراث؟ ما يجوز له ان يقدم هذا الشخص او يحرم هذا الشخص العاصي الا اذا كان به وصف نعوذ بالله كافر هذا الولد ولا مملوك ولا قاتل نعوذ بالله من ذلك - 00:18:37

قال واعلم ان جمهور المفسرين يرون ان هذه الآية منسوخة باية المواريث وبعضهم يرى انها في الوالدين والاقربين غير الوارثين. مع انه لم يدل على التخصيص بذلك دليل. يقول والاحسن في هذا ان يقال ان هذه الوصية الوصية للوالدين - 00:18:53

والاقربين مجملا ردها الله تعالى الى العرف الجاري. ثم ان الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الاقارب الوارثين هذا المعروف في ايات المواريث بعد ان كان مجملا وبقي الحكم في من لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الارث. وغيرهما ممن حجب بشخص -

او وصف غيرهما يدخل في ذلك الاقارب. حجب بشخص او وصف المقصود بالوصف كما تقدم يعني الامور الثلاثة او القتل او اختلاف الدين. فان الانسان مأمور بالوصية لهؤلاء. وهما حق الناس ببروه - [00:19:42](#)

هذا القول تتفق عليه الامة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين لان كلا لان كلا من القائلين بهما كل من كل واحد منهم له لحظة عفو ملحظا واختلف الموعد فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الايات لانه مهما امكن الجمع كان احسن من ادعاء النسخ الذي لم

- [00:20:02](#)

تدل عليه دليل صحيح اما ادعاء النسخ فهذا قوي جدا. قال الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. يعني خلاص المال يكون لمن انسان توفي عفو امراة توفيت لها ولها اخ. اخ شقيق او من اب. ولها ابناء عم - [00:20:32](#)

المال يكون لمن؟ يكون لاختها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وتقدم ان الانسان عندما يتوفى ولم يدع واو هذا انسان لعل الابن طواق ينتبه هذا شخص توفي وله تسع اخوة. تسع اخوة - [00:20:57](#)

وهو العاشر ولا هو نداء للوالدين كل واحد منهما السدس والباقي للاخوة صحيح هذا ولا خطأ هذا صحيح ولا خطأ؟ هذا خطأ المال كله لمن؟ للوالدين الاخوة لا يرثون شيئا - [00:21:14](#)

بوجود الوالد الوالد يمنحهم. نعم. فلامه الثلث والباقي لمن؟ للاب الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. قال قال الله عز وجل فلامه الثلث. واذا الباقي لمن للاب فهنا يعني خلاص المال - [00:21:37](#)

نعم فهذا القول بانها يعني هذه الاية منسوخة او نقول يعني مجملة بينتها ايات المواريث هو الاقوى نعم هو الاقرب والله اعلم واما لانه يعني الذي جرى عليه العمل بين المسلمين اذا لم يوصي الشخص في حال حياته - [00:22:00](#)

هنا الاقارب ليس لهم شيء اذا كان واحد توفي له اولاد المال لمن؟ لاولاده. وله اخوة وله ابناء عم الاخوة وابناء العمه ليس لهم شيء ليس لهم شيء نعم اوصى قال اعطوا اخواني كل واحد كيت - [00:22:24](#)

طيب ولابناء عمي كي توفيت فهنا نعم الثلث فما دون. واما اذا ما اوصى فيكون والله اعلم المال لهؤلاء. ولذا قال عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها وقال عز وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ملحق الفراغ باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - [00:22:44](#)

ادعو بالله تعالى التوفيق. امين - [00:23:07](#)